

قرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة برقم (٣٨٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٩/١/٢٠.



قرار

مكشوف

٤٦٠٧٦

١

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (١/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة

(١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط لقبول العضوية ما يلي :-

١ - تقتصر عضوية الصندوق على الضباط العاملين بقطاع الشرطة المتخصصة وبشرط ألا تقل

مدة الخدمة بالشرطة المتخصصة عن ثلاث سنوات فعلية متصلة قبل الانضمام .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات والموارد ، وذلك

بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية

العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف

الإشارة إليه .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٩/١٢/٢٧



٤٦٠٧٦

م.ر.ف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بضباط الشرطة المتخصصة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٩١ ، ٩٢) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> ٦- أجر الاشتراك : هو المرتب الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي. ويعرف المرتب الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٥/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٩) فقط لا غير وبحد الأقصى لهذا الأجر أربعمئة جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. ٦٠٧٦ <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط لقبول العضوية ما يلي :- ١- تقتصر عضوية الصندوق على الضباط العاملين بقطاع الشرطة المتخصصة وبشرط ألا تقل مدة	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> ٦- أجر الاشتراك : هو المرتب الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي. ويعرف المرتب الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٥/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٩) فقط لا غير وبحد الأقصى لهذا الأجر أربعمئة جنيهاً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشترط لقبول العضوية ما يلي :- ١- أن يكون من الضباط العاملين بإحدى الجهات التالية وأن يكون مضي على خدمته بالقطاع سنتين على

(١) من

الخدمة بالشرطة المتخصصة عن ثلاث سنوات فعلية متصلة قبل الانضمام .

مادة (٦) :

أ- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للفئة العمرية للعضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الفئة العمرية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٨ سنة	٥٥٠٠
من ٢٨ لأقل من ٣٣	٦٠٠٠
من ٣٣ لأقل من ٣٧	٧٠٠٠
من ٣٧ لأقل من ٤٠	٨٠٠٠
من ٤٠ لأقل من ٤٥	٨٠٠٠
من ٤٥ لأقل من ٥٠	٩٠٠٠
٥٠ سنة فأكثر	١٠٠٠٠

يجوز تقسيط رسم العضوية على ستة أشهر على الأكثر.
ب- يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته خصماً من مرتبه طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	١٠٠
عميد	٩٠

الأقل وهي :

- مصلحة الدفاع المدني.
- الإدارة العامة للمرور.
- الإدارة المركزية لشرطة التعمير والمجمعات العمرانية الجديدة.
- جميع الإدارات والأقسام والوحدات التابعة فنياً أو إدارياً لهذه الجهات.

مادة (٦) :

أ- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة وفقاً للفئة العمرية للعضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

الفئة العمرية (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٨ سنة	٣٥٠٠
من ٢٨ لأقل من ٣٣	٤٠٠٠
من ٣٣ لأقل من ٣٧	٥٠٠٠
من ٣٧ لأقل من ٤٠	٦٠٠٠
من ٤٠ لأقل من ٤٥	٦٠٠٠
من ٤٥ لأقل من ٥٠	٧٠٠٠
٥٠ سنة فأكثر	٨٠٠٠

ب- يلتزم العضو بسداد الاشتراك الشهري وفقاً لرتبته خصماً من مرتبه طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٩٥
مساعد وزير	٩٥



٤٦٠٧٦

م.أ.ف

لواء	٩٠
عميد	٧٠
عقيد	٥٥
مقدم	٤٠
رائد	٣٠
نقيب	٢٥
ملازم أول	١٥
ملازم	١٥

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون وثلاثمائة وثمانون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية) ٤٦٠٧٦

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

أ- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش :

(١) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) من الباب الأول وبحد أقصى خمسة وأربعين ألف جنيهاً مع زيادة ١% من الحد

عقيد	٨٠
مقدم	٧٠
رائد	٦٠
نقيب	٥٠
ملازم أول وملازم	٤٠

ج- موارد سنوية بواقع ثلاثة مليون وسبعمائة وخمسون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:

أ- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش :

(١) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة اللواء :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمس وخمسون ألف جنيهاً بالإضافة إلى ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء .

الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة خدمة واشتراك بالصندوق في رتبة اللواء وبحد أقصى سبع سنوات.

بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيهاً مع زيادة ١% من الحد الأقصى للميزة التأمينية عن كل سنة خدمة واشتراك بالصندوق في رتبة اللواء وبحد أقصى سبع سنوات .

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) من الباب الأول وبحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيهاً ثم يخفض هذا المبلغ بنسبة ٣% عن كل سنة أقل من رتبة اللواء وبحد أقصى إجمالي نسبة تخفيض ٢٧% مهما كانت رتبة العضو عند الإحالة للتقاعد (بافتراض أن مدة الخدمة في رتبة العميد خمس سنوات وفي رتبة العقيد ست سنوات) وبحد أدنى مدفوعات العضو مع إعادة النظر في نسبة التخفيض في ضوء فحص المركز المالي للصندوق اكتوارياً سنوياً .

بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة

بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في نفس الرتبة بالإضافة إلى ٢% من قيمة الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء .

(٢) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة اللواء :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) بعاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة التأمينية .

(٣) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) بعاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% من قيمتها .



٤٦٠٧٦

(٦/٣) من الباب الأول عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيهاً وبحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عما يتقاضاه قرينه المؤسس في نفس الرتبة وبعد أدنى مدفوعات العضو .

ب- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) من الباب الأول وبعد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيهاً.

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز المحدد بقرار إنهاء الخدمة المعتمد من اللجنة الطبية المختصة ويحسب بواقع نسبة العجز مضروبة نسبة العجز مضروبة في مائة وثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) من الباب الأول وبعد أدنى ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي .

ج- في حالات إنهاء الخدمة بسبب النقل إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة أو الاستقالة :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة بواقع ٨,٥% من قيمتها.

د- في حالات نقل العضو خارج قطاع الشرطة المتخصصة المحدد بالمادة (٤) من ذات النظام مع

ب- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه .

٢- العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع نسبة العجز بحد أدنى ٥٠% مضروباً من الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .



ج- في حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة إلى فائدة بواقع ٩% من قيمتها.

د- في حالات انتهاء خدمة العضو بقطاع الشرطة المتخصصة مع استمراره بخدمة وزارة الداخلية :



استمراره بخدمة وزارة الداخلية :

يخير الصندوق بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا بشرط أن يقوم بتوقيع على إقرار قبول خصم قيمة اشتراكه بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق أو انتهاء عضويته بالصندوق وترد له كافة اشتراكاته المدفوعة بالإضافة إلى رسم التأسيس إن وجد.

ح- في حالة انتهاء العضوية لأي أسباب أخرى :

يرد للعضو مجموع اشتراكاته المدفوعة منه

ط- لا يوجد



* أحكام عامة في حساب المزايا :

٤٦٠٧٦
٣- في حالات الإعارة أو الإجازة بدون مرتب مع

الاستمرار في العضوية :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى حصته من الموارد الذاتية التي حققها الصندوق خلال العام السابق وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد الذاتية مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد

يخير الصندوق بين الاستمرار في عضوية الصندوق والتمتع بكافة المزايا مع سداد كامل الاشتراكات المحددة بهذا النظام أو ترد له كافة اشتراكاته المدفوعة بالإضافة إلى فائدة بواقع ٩% من قيمتها.

ح- في حالة انتهاء الخدمة بالفصل :

يرد للعضو مجموع اشتراكاته المدفوعة منه.

ط- في حالة انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية :

يرد للعضو مجموع الاشتراكات المدفوعة منه بالإضافة

إلى فائدة بواقع ٧% من قيمتها .

* أحكام عامة في حساب المزايا :

٣- في حالات الإعارة أو الإجازة بدون مرتب مع

الاستمرار في العضوية :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية ويستثنى من سداد تلك الموارد العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي من فوائد التأخير أو إنهاء العضوية وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية

عبدالله

بالدراسة الاكتوارية .

- يحسب نصيب العضو من الموارد الذاتية من المعادلة الآتية :

حاصل ضرب صافي قيمة الموارد الذاتية المحققة خلال مدة الإعارة أو الإجازة أو النقل في (إجمالي اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالي الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة) .

٦- لا توجد

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

عريف

تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٩% من قيمتها .

- يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد السنوية لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكاته السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في الموارد المحددة بالنظام عن تلك السنة.

٦- لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين تعديل صفة العضوية من عضو عادي إلى مؤسس ولا يجوز استخدام أي مسميات للعضوية الجديدة تسمح بمنح كافة المزايا التي تمنح للأعضاء المؤسسين .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات والموارد ، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .